تحقيق رسالة في مسألة الاستصحاب للوحيد البهبهاني

محمد باقر بن محمد أكمل مجدد المائة الثالثة عشرة

الباحث

عقيل عبد زيد الغرابي

جامعة الكوفة - كلية الفقه

المقدمة

هذه الرسالة في مسألة الاستصحاب الذي يعني عبارة عن الحكم باستمرار أمر كان يقيني الحصول في وقت أو حال ومشكوك البقاء بعد ذلك الوقت أو الحال ، وهو ما يتعلق بالحكم الشرعي في أمور خارجية عنه ولها مدخلية في ثبوته.

وهو على قسمين:

الأول: استصحاب متعلق الحكم الشرعي، مثل عدم التذكية في العدميات، ومثل بقاء المعنى اللغوي على حاله في الوجوديات.

الثاني: استصحاب الحكم الشرعي نفسه، وهو على ضربين الأول: أن يثبت به حكم شرعي لموضوع معلوم، مثل انا لا ندري أن المذي المعلوم الوقوع نقاض للوضوء أو لا، فيقال: قبل وقوعه كان متطهراً يقيناً، فالطهارة مستصحبة فالمذي ليس بناقض شرعاً.

والضرب الثاني: نقيض الضرب الاول، وهو أن ثبوت الحكم الشرعي لموضوع معين معلوم جزماً، لكن لا ندري هل تحقق ذلك الموضوع أم لا، مثلاً ندري أن البول ناقض للوضوء، لكن نشك بعد الوضوء هل حدث البول أو لا فيقال الأصل بقاء الوضوء.

وعلى هذا فقد تعددت الأقوال في حجية الاستصحاب فمنهم من يقول بالحجية مطلقاً وهو المشهور بين فقهائنا، ومنهم من أنكر ذلك مطلقاً، ومنهم من فصل ذلك.

وقد تم تحقيق هذه المخطوطة على وفق مجموعة من الخطوات، وهي:

اختيار الرسالة: وهو بحد ذاته اختبار فهي تجمع بين كونها قصيرة وهو مناسب

لنا في تجربتنا الأولى للتحقيق ، وبين كونها لمؤلف عظيم كالمحقق البهبهاني، وفي موضوع دقيق كالاستصحاب، وجمعت أيضا كونها لم يثبت عليها أسم المؤلف فيضاف لعملية التحقيق أثر آخر وهو إثبات ان هذه الرسالة للوحيد البهبهاني.

التأكد من عدم تحقيق تلك الرسالة وذلك من خلال مراجعتنا شبكة الانترنيت العالمية ، ومراكز النشر التي تنشر أسماء مطبوعاتها، وبحدود ما اطلعنا عليه لم نجد ان الرسالة لم تحقق أو تنشر.

البحث عن النسخ المختلفة للرسالة: في البداية كانت لدينا النسخة التي حصلنا عليها من مكتبة كلية الفقه، ثم وجدنا نسخة من الرسالة في مكتبة كاشف الغطاء العامة، ولكنها مطابقة تماما لنسخة كلية الفقه، ثم حصلنا على نسختين مختلفتين من الرسالة في مكتبة أمير المؤمنين العامة، فصارت النسخ المتوافرة لنا للرسالة ثلاث نسخ.

نقل الرسالة من المخطوطات وقراءة الكلمات غير الواضحة بالمقارنة بين النسخ، وتثبيت علامات التنقيط و بالصورة التي تراها الآن.

مطابقة النسخ وإبداء الاختلافات وترجيح الأصح منها وثبتنا تلك الاختلافات في الهوامش.

إثبات أن الرسالة هي من تأليف الوحيد البهبهاني، وسيأتي ذلك في ضمن المقدمات التي كتبناها بين يدي الرسالة.

ترجمة الوحيد وبيان أثره في تطور المدرسة الأصولية الإمامية، وسيأتي ذلك ضمن المقدمات

تثبيت الفوارق بين النسخ في حواشي الرسالة، كما سيظهر ذلك بجلاء، وقد اختصرنا أسماء النسخ بالرموز الآتية:

أ ـ نسخة كلية الفقه ومكتبة كاشف الغطاء

ب ـ نسخة مكتبة أمير المؤمنين الأولى.

ج ـ نسخة مكتبة أمير المؤمنين الثانية.

وثبتنا نسخة (ب) نسخة أصل وأجرينا عليها التعديلات على وفق(أ) و(ج)؛ لأنه بمراجعة النسخ كانت نسخة (ب) أصح النسخ.

ونقدم بين يدي الرسالة مجموعة من المقدمات التي تبين للقارئ قيمة الرسالة ومؤلفها.

المقدمة الأولى:

نبذة عن حياة مؤلف الرسالة (الوحيد البهبهاني):

هو محمد باقر بن محمد أكمل بن محمد بن صالح الذي ينتهي نسبه بثلاث عشرة واسطة إلى الشيخ المفيد[1] المتوفى سنة ٤١٣ هـ ، وينتهي حسبه بثلاث وسائط إلى الشيخ المجلسي الأول والذي يعبر عنه بـ(الجد) ويعبر عن المجلسي الثاني صاحب البحار ﷺ ب(الخال) وسنجد عين هذا التعبير في رسالتنا أيضا، ولد سنة ١١١٧ هـ ونشأ في بيت علم فأبوه كان من علماء الإمامية المعروفين[2] ، وقد نشأ مؤلفنا في أصفهان برعاية والده الذي تكفل تدريسه مبادئ العربية والعلوم العقلية والنقلية، ثم هاجر إلى النجف بعد أن توفي والده ، وتتلمذ على يد السيد محمد الطباطبائي البروجردي (جد السيد بحر العلوم) والسيد صدر الدين القمي المشهور ب(الهمداني) شارح الوافية، وله أساتذة آخرون لا مجال لذكرهم الآن وقد ذكرهم الوحيد بنفسه في إجازته لبحر العلوم[3]، من الملاحظ أن المدة التي عاشها مؤلفنا في إيران كانت مدة مضطربة جدا لعدة أسباب، منها:

الاضطراب السياسي إذ نجد عدة هجومات من الروس والترك والأفغان في سلسلة هجمات كان القصد منها ضرب الشيعة إلى زمن سلطنة نادر شاه.

هيمنة الفكر الإخباري في المدرسة الإمامية.

انتشار التصوف ومن يقابل التصوف ويعاديه.

وبقي في النجف إلى أن تحسنت ظروف إيران فعاد إلى إيران وتوجه إلى بلدة بهبهان وهي من المعاقل المهمة للفكر الإخباري آنذاك، وبقي هناك مدة ثلاثين عاما ولذا اكتسب لقب البهبهاني، ثم هاجر إلى كربلاء أو إلى النجف ثم كربلاء وكانت كربلاء يومئذ مجمعا للإخباريين ، وكان الشيخ يوسف البحراني صاحب الحدائق هو مرجع الإخباريين آنذاك، فحضر بحثه أياما ، وينقل انه وقف يوما في الصحن الشريف ونادى بأعلى صوته: أنا حجة الله عليكم،فاجتمعوا عليه وقالوا: ما تريد؟فقال: أريد أن الشيخ يوسف يمكنني من منبر هو يأمر تلامذته أن يحضروا تحت

منبري[٤]، وعدوا أن تلك هي نقطة تحول عظيمة في تاريخ الشيعة آنذاك إذ وافق الشيخ يوسف على ذلك وبدأت من هنا صحوة المدرسة الأصولية وسنشير إلى أثر المؤلف في تلك الحركة وانه يمثل نقطة انعطاف في المدرسة الأصولية، وقد أكثر المؤلف من التصنيف في عدة علوم كالأصول والفقه والرجال وقد صار زعيما للحوزة باتفاق علماء عصره، وعدّ مجددا لرأس تلك المائة، وقد نقلت عنه حكايات تدل على شأن عظيم في الخلق والتواضع والعلم والشجاعة ، وبعضها يفوق التصور و يمكن للقارئ ان يراجعها في المطولات، ونقل عنه تشرفه بلقاء الإمام الحجة عجل الله فرجنا به ، وفي روضات الجنات: " إنه كتب في الجواب – لما سئل عن سر وصوله إلى هذه المرتبة العالية -: لا أعلم من نفسي شيئا أستحق به ذلك،إلا أني لم أكن أحسب نفسي شيا أبدا،ولا أجعلها في عداد الموجودين، ولمآل قدمته على كل مرحلة دائما"

وقد ترك عدة مؤلفات تقارب ال ١٣٠ مؤلفا ما بين كتب مفصلة ورسائل مختصرة، وحواشي وشروحات، ومعظمها في علم الأصول والعقائد والفقه والرجال.

توفي الوحيد البهبهاني عن عمر يناهز التسعين سنة، وقد اختلف في سنة وفاته أنها سنة ١٢٠٥ هـ أو ١٢٠٦ هـ أو ١٢٠٨ هـ أو ١٢١٦ هـ، والتاريخان الأولان أرجح من الثالث والرابع ولا مجال هنا للخوض في التاريخ الأرجح، وقد ودفن في الحرم الحسيني الطاهر[٥].

المقدمة الثانية:

في أثر الوحيد البهبهاني في مسار مدرسة الأصول عند الإمامية

كان الإمامية في عصر الرسالة في عهد النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام من أهل البيت لا يحتاجون إلى البحث عن القواعد والأصول الكلية مع حضور مصدر التشريع بينهم ، لذلك فالصحيح أن ولادة علم الأصول المدون كعلم متميز هي بخاصة في القرن الثاني الهجري[٦]، فالإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤هـ)، ألف أول كتاب مدون يصل إلينا في علم الأصول وهو كتاب الرسالة[٧]، وبداية علم الأصول ليست من الإمامية.

ولابد من أن نلاحظ الفرق الكبير بين الإمامية ومن سواهم من المذاهب الأربعة الإسلامية لان مصدر التشريع يمتد عندهم من خلال أحاديث أهل البيت عليهم السلام إلى سنة ٣٢٩هـ وهي بداية الغيبة الكبرى، وفي كل هذه المدة كان الكم الهائل من الأحاديث تغطي كل مفردات الحياة ومستجداتها آنذاك، من خلال الكتب والأصول والمصنفات الحديثية المدونة آنذاك المعروفة بالأصول الأربعمائة، والتي جمعت في الكتب الحديثية الأربعة ويكفي أن نعرف أن كتاب الكافي وحده يضم بمفرده أكثر مما تضمه الصحاح الستة الحديثي لدى غير الإمامية، فانه لوحده يضم ١٦١٩٩ حديثا بينما مجموع أحاديث الصحاح الستة هو أقل من عشرة آلاف حديثا، وبذلك فان ما كتب من مسائل أصولية لا يتعدى أن يكون ردا على مباحث أثارها الأصوليون من غير الإمامية كمسألة القياس فانبرى بعض الإمامية من أصحاب الأئمة للرد عليهم، ويستمر الأمر على ذلك إلى أن يكون الدخول في معترك المسائل الأصولية أمرا لابد منه ، ولاسيما وانه لم يكن هناك مجلس للدرس عند الشيعة ومجلس درس لغيرهم بل كانت حلقات الدرس للأستاذ الشيعي يحضرها غير الإمامية والنقيض بالنقيض، ونجد ان كثير من كتب الإمامية يكتب في مقدماتها أنها ألفت للرد على شبهة معينة أو إثبات مطلب انفردت به الشيعة أو غير ذلك ، وحتى تغير نمط الكتب الفقهية من كتب تتقيد بنصوص الأحاديث إلى كتب تبسط المسائل بعبارات لا تتقيد بالنصوص وتفتح مسائل جديدة لم تتناولها الأحاديث نصا والذي ابتدأ بكتاب المبسوط للشيخ الطوسي ، كان رد على تهمة أثيرت على الشيعة كما يظهر ذلك في مقدمة الكتاب، إذن كان تلاقح الأفكار أمرا لابد منه ، فيكون على العالم الشيعي ان يوازن بين ما أثاره غير الإمامية من المباحث مع الخط الثابت عن أهل البيت عليهم السلام. فكان علم الأصول عند الشيعة مختلفا عن سائر المدارس الأخرى، لذلك يندر ان تجد مبحثا أصوليا يخلو من روايات أهل البيت عليهم السلام.

فنجد مثلا علماً من أعلام الإمامية ممن ألف في الأصول هو ابن أبي عقيل العماني(ت٣٦١هـ)[٨]، وكذا محمد بن أحمد بن داود بن علي أبو الحسن قد صنف كتاباً في التعارض أيضا أسماه (الحديثين المختلفين)[٩]، وقد توسع علم الأصول كثيرا وألفت كتب كثيرة في هذا العلم، ولابد من ملاحظة اتجاهين مختلفين ظهرا على

الساحة فهناك اتجاه:ـ الالتزام الحرفي بالنص، ويمكن أن يمثله آنذاك الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه(٣٨١ هـ)، وتوجه تظهر فيه المباحث العقلية ومحاولة صياغة قواعد عامة ويمكن أن يمثله معاصر الشيخ الصدوق الشيخ ابن الجنيد، ويمكننا أن نعد القرن الخامس الهجري هو القرن الذهبي لعلم الأصول عند الفريقين، فقد ألفت فيه الكتب الأصولية التي هي الأساس لكل الأصوليين الذين جاؤوا من بعد، فقد ظهرت مؤلفات أصولية ذات قيمة علمية عظيمة في ذلك القرن مثل كتاب الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ) التذكرة[١٠]، والسيد المرتضى (٤٣٦هـ) في الذريعة[١١]الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) الذي هو الجامع لأصول العلوم عند الإمامية، فقد جمع كل الأصول والمصنفات في كل فن في كتب جامعة، وألف كتابا في الأصول هو العدة[١٢]، وأما غير الامامية فمضافا إلى كتاب الجصاص السابق لهذا القرن نجد أن للدبوسي (ت٤٣٠هـ) في الأصول[١٣]كتابا المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي البصري (ت ٤٣٦هـ)[١٤]، ثم كتاب ابن حزم الأندلسي الظاهري(٤٥٦هـ) الاحكام في أصول الأحكام[١٥]، ثم ألف كتابان في الأصول للجويني هما كتاب البرهان[١٦]، وكتاب الورقات[١٧]، ثم نجد كتاب اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ت٤٧٦هـ)[١٨]، وفي أواخر هذا العصر ظهرت كتب من أمهات الكتب في علم الأصول كأصول البزدوي[١٩]وأصول السرخسي[٢٠]وكتابي الغزالي في الأصول وهما المستصفى والمنخول.

والنتيجة أنّ علم الأصول أصبح من العلوم المعروفة عند الفريقين بل من أهم العلوم التي يتوقف عليها الاجتهاد في الساحة الإسلامية، وكما تلاحظ من هذا السرد السريع فان معظم تلك المؤلفات العظيمة في علم الأصول كانت لغير الإمامية، ولأن باب الاجتهاد ظل مفتوحا عند الإمامية فان حركة الاجتهاد ترافقت مع تطور علم الأصول عند الإمامية وباستمرار والى يومنا هذا ففي حين كان قدماء الفقهاء يعقدون مقدمات في كتبهم الفقهية عن بعض المسائل الأصولية تغير الوضع شيئا فشيئا لنجد كتب الأصول تتحول إلى كتب مستقلة وتزداد مطالبها وتتسع باطراد، فمر علم الأصول بتطور أكثر على يد المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ) في المعارج وبكتب العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) في الأصول ككتاب مبادئ الوصول ، وتظهر مرحلة

جديدة في المدرسة الإمامية بظهور الشهيد الأول والشهيد الثاني ليتخذ الفقه مسارا استدلاليا عقليا في طراز متميز يجمع بين قوة الاستدلال العقلي والتعبد بالنصوص ، وتتوج تلك المرحلة بظهور الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني (٩٥٩-١٠١١ هـ) الذي ألف كتاب معالم الدين وملاذ المجتهدين، والذي هو في الأساس كتاب فقهي كتب له الشيخ حسن مقدمة أصولية ولكن تلك المقدمة اشتهرت أكثر من الكتاب وعرفت بكتاب المعالم حتى أنها صارت محور الدرس والتدريس لكل من جاء بعده ، وألفت فيه شروح كثيرة والى اليوم ما زال كتاب المعالم هو احد الدروس المنهجية في الحوزة العلمية، وكانت العصر الذي عاشه صاحب المعالم قد حفل بكبار أعلام الفقه الإمامي كالمحقق الثاني والمقدس الأردبيلي وصاحبي المدارك وغيرهم، ثم كاد علم الأصول أن يهجر لظهور الفكر الإخباري، بل صار علم الأصول محلا للهجوم فالمدرسة الإخبارية هي من تعلى المراكز العلمية الشيعية في النصف الأول من القرن الثاني عشر،حيث أفضى موقفها العدائي العنيف من علم أصول الفقه إلى إهمال هذا العلم في حوزات الفقه الشيعي وتركه بالكامل،فعند متابعة الفقه الشيعي في أواسط القرن المذكور لا نقف على اسم أي فقيه أصولي مهم سواء كان من اتباع مدرسة الكركي الفقهية أو مدرسة الاردبيلي، أجل، كان هناك فقيه أو اثنان في هذه المرحلة يعيش في الزوايا أم على هامش المدن بعيدا عن المراكز العلمية، بحيث كانت حوزاتهم الدراسية صغيرة ومجهولة، لقد بلغ الخلاف أشده بين الأصوليين والاخباريين في المدة التي سبقت ظهور الوحيد حتى نجد ان الوحيد نفسه قد شكا من هجوم الإخباريين وتشنيعاتهم على الأصوليين، يقول في رسالته «الاجتهاد والأَخبار» مخاطبا الإخباريين: "ما الوجه في مطاعن كم الشديدة المنكرة بالنسبة إلى المجتهدين، والتشنيعات المتكثّرة الركيكة على هؤلاء المتقين الورعين،وما المحلّلات كحرمة الأحياء والأموات من المؤمنين،وإيذائهم مع كونهم من أزهد الزاهدين،وأصلح المتدينين ؟بل ربما تأمّلتم في عدالة من يقرأ كتبهم ويسلك سبيلهم؟، ولم هذه التفرقة بين المؤمنين؟ وممّ هذه المعركة المهيّأة بين العالمين ؟ وما هذه البغضاء والنفرة الحادثة بين الشيعة ؟ومن أين اجترأ الجهلة على الطعن في الأعاظم والأجلّة بنسبتهم إلى متابعة أهل السنّة وأبي حنيفة ؟وغيرها من

الأمور السخيفة ؟! وأدخلوا أنفسهم بين العلماء وآرائهم في الآراء مع أنّهم لا يعرفون البرّ من البرّ،مهدوا لأنفسهم قواعد مضحكة،وممن هم ووجدتم إياهم لا هم منكم ولا أنتم منهم"[٢١].

ولكن في المقابل كان هناك علماء من الإخبارية في ذلك الوقت كانوا على مستو من الوعي تمكن الوحيد من أن يضع الحجر الأساس لأطناب مدرسته الأصولية ، ففي منتصف القرن الثاني عشر كان أبرز علماء الإخبارية أنفسهم،مثل السيد صدر الدين محمد بن محمد باقر الهمداني(المتوفى بعد عام ١١٥١هـ) من خلال مؤلفه(شرح الوافية) والشيخ يوسف بن أحمد البحراني(ت: ١١٨٦هـ) في مقدمة(الحدائق)،ومهدي بن محمد صالح الفتوني العاملي(ت: ١١٨٣هـ) في ديباجة (نتائج الاخبار)[٢٢] ومحمد بن علي المقابي البحراني في مقدمه(نخبة الأصول)[٢٣] وغيرهم.

وقد نقلت مواقف للشيخ يوسف البحراني عام ١١٨٦ هـ/١٧٧٢م تدل على سعة صدره ووعيه وخلقه العجيب إذ كان الصراع واسعا في مدينة كربلاء في هذه الفترة أكثر منه في مدينة النجف الأشرف، وصار مجلس الوحيد البهبهاني محاذيا لمجلس الشيخ البحراني[٢٤]، وقد مرت آنذاك فترات كانت الهوة تتسع فيها فجوة الخلاف بين الفريقين فقد أصدر الشيخ الوحيد البهبهاني فتوى تشير إلى بطلان الصلاة خلف الشيخ يوسف البحراني،ولكن الشيخ البحراني قابل هذه الفتوى بخلق عجيب فأفتى بصحة الصلاة خلف الوحيد البهبهاني.

فبجهود هؤلاء وأعمالهم تم قبول بعض الاستدلالات الأصولية بمرور الوقت،كما تمت أيضا عملية نقد لبعض المناهج الإخبارية،بحيث أفضى ذلك إلى اتباعهم منهجاً أكثر اعتدالاً ووسطية.

على أن عملية البادرة إلى تأليف رسائل في الرد على المسلك الإخباري، قد بدأت حتى قبل أواسط هذا القرن، والذي حصل في منتصف القرن الثاني هو بزوغ نجم مؤلفنا الوحيد الذي حباه الله بنبوغ خاص في الاستدلال والتحليل والتفكير العقلاني،استطاع أن يقضي على المدرسة الإخبارية بعد سنين متمادية من سلطتها التي كانت تحكم بها قبضتها المطلقة على الفقه الشيعي،وظهرت معالم المدرسة

الأصولية الجديدة التي تفرد برسم معالمها الجديدة مؤلفنا الوحيد والذي ترك عدداً كبيراً من المصنفات والرسائل الفقهية كما تقدم ، فأعاد لهذا العلم حياته، وتخرج على يد مدرسة الوحيد البهبهاني كبار أعلام الفقه الإمامي كالسيد بحر العلوم والشيخ كاشف الغطاء والسيد علي صاحب الرياض والشيخ النراقي وغيرهم، وهؤلاء بهم ثبتت المدرسة الأصولية التي ما زالت قائمة اليوم، ولذا اعتبروا الوحيد البهبهاني ﵀ هو المجدد على رأس تلك المئة، ونقطة انعطاف في المدرسة الأصولية الإمامية .

ويعد الوحيد البهبهاني أول فقيه شيعيا استعمل قواعد أصول الفقه بشكل صحيح بعد تلك الهجرة لعلم الأصول، وعصره يمثل المعلم الأساسي في المدرسة الأصولية القائمة اليوم ، لقد بذل الوحيد جهوداً جبارة،وتحمل آلاماً ضخمة في سبيل تأسيس هذا المنهج الفقهي وإحياء علم الأصول، بحيث لا يمكن مقارنة مدرسته العلمية التي تعد مثالاً فذاً للنموذج الحقوقي(الفقهي) المنطقي المتقدم الذي يرتكز إلى نظام حقوقي قوي ومتسق وثابت،بأي من المدارس التي سبقته،ونعيد ان وجود تلامذة كبار ثبتوا دعائم مدرسته كان له الدور الأكبر في الحفاظ على منهجه بالكامل والاسهام في دفع الفقه الشيعي صوب التكامل.

المقدمة الثالثة:

إثبات أن هذه الرسالة التي بين يدينا هي من تأليف الوحيد البهبهاني﵀

من المهم جدا أن نثبت ان هذه الرسالة من تأليف الوحيد البهبهاني ﵀، إذ لا توجد لدينا نسخة تنص صراحة على أن هذه الرسالة كتبها الوحيد ﵀، ولأجل إثبات ذلك نورد الآتي:

١- لا شك بوجود رسالة في الاستصحاب من تأليف الوحيد البهبهاني، وقد ذكرها كل من ترجم الوحيد وذكر مؤلفاته ، وهذا أمر لا شك فيه ولا إشكال[٢٥]، ولكن الإشكال في إثبات ان هذه الرسالة هي عين تلك الرسالة التي ألفها الشيخ الوحيد.

٢- ان النسخ التي وجدناها في المكتبات التي تقدم ذكرها كلها ذكرت إذ ان مؤلف هذه الرسالة التي بين يدينا هو الوحيد البهباني.

٣- ان هناك من الأعلام من نقل عن هذه الرسالة عبارات وهي عين الموجودة في هذه الرسالةاو مع تغيير بسيط كالشيخ الأنصاري في فرائده[٢٦]، حيث قال: " قال الوحيد البهبهاني في رسالته الاستصحابية – بعد نقل القول بإنكار اعتبار الاستصحاب مطلقا عن بعض،وإثباته عن بعض،والتفصيل عن بعض آخر – ما هذا لفظه: "لكن الذي نجد من الجميع – حتى من المنكر مطلقا – أنهم يستدلون بأصالة عدم النقل، فيقولون: الأمر حقيقة في الوجوب عرفا،فكذا لغة،لأصالة عدم النقل، ويستدلون بأصالة بقاء المعنى اللغوي،فينكرون الحقيقة الشرعية،إلى غير ذلك،كما لا يخفى على المتتبع" انتهى".

وسنجد عين تلك العبارة في رسالتنا هذه حيث يقول: " لكن الذي نجد من الجميع حتى المنكر مطلقاً أنهم يستدلون بأصالة عدم النقل، يقولون:الأمر حقيقة في الوجوب في عرفنا، فكذلك لغة، لأصالة عدم النقل، ويستدلون أيضاً بأصالة بقاء المعنى اللغوي ، فينكرون الحقيقة الشرعية، إلى غير ذلك كما لا يخفى على المتتبع"، وهذا بحد ذاته دليل قوي على كون هذه الرسالة للوحيد.

٤- ورود عبارات ضمن الرسالة تشير إلى أن مؤلفها هو الوحيد البهبهاني، وهي:

أ- مضافا إلى وحدة الأسلوب مع سائر رسائله، نجد رأيه المعروف في الاستصحاب والذي ينقله الشيخ الأنصاري في رسائله ضمن الأقوال هو بعينه في هذه الرسالة.

ب- اشارته في أثناء الرسالة إلى بعض رسائله وهي رسائل ثبت من انها للوحيد،كقوله: " وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في حاشيتنا على المدارك"[٢٧]وقوله: " وقد فصلنا بعض التفصيل في رسالتنا في الاجتهاد والاخبار"[٢٨].

ت- تعبيره عن المجلسي صاحب البحار بالخال وهو عين تعبيره في سائر رسائله، حيثما ورد ذكره.

ث- عند المقارنة بين هذه الرسالة وبين رسالته الكبيرة التي يتحدث فيها عن الاستصحاب مفصلا ضمن الرسائل الأصولية للوحيد، نجد ان المضمون واحدا إلا انه هنا على نحو الاختصار [٢٩].

صورة للصفحة الأولى من المخطوطة (أ)

الموجودة في كلية الفقه / ومكتبة كاالغطاء ـ الشيخ عباس ـ

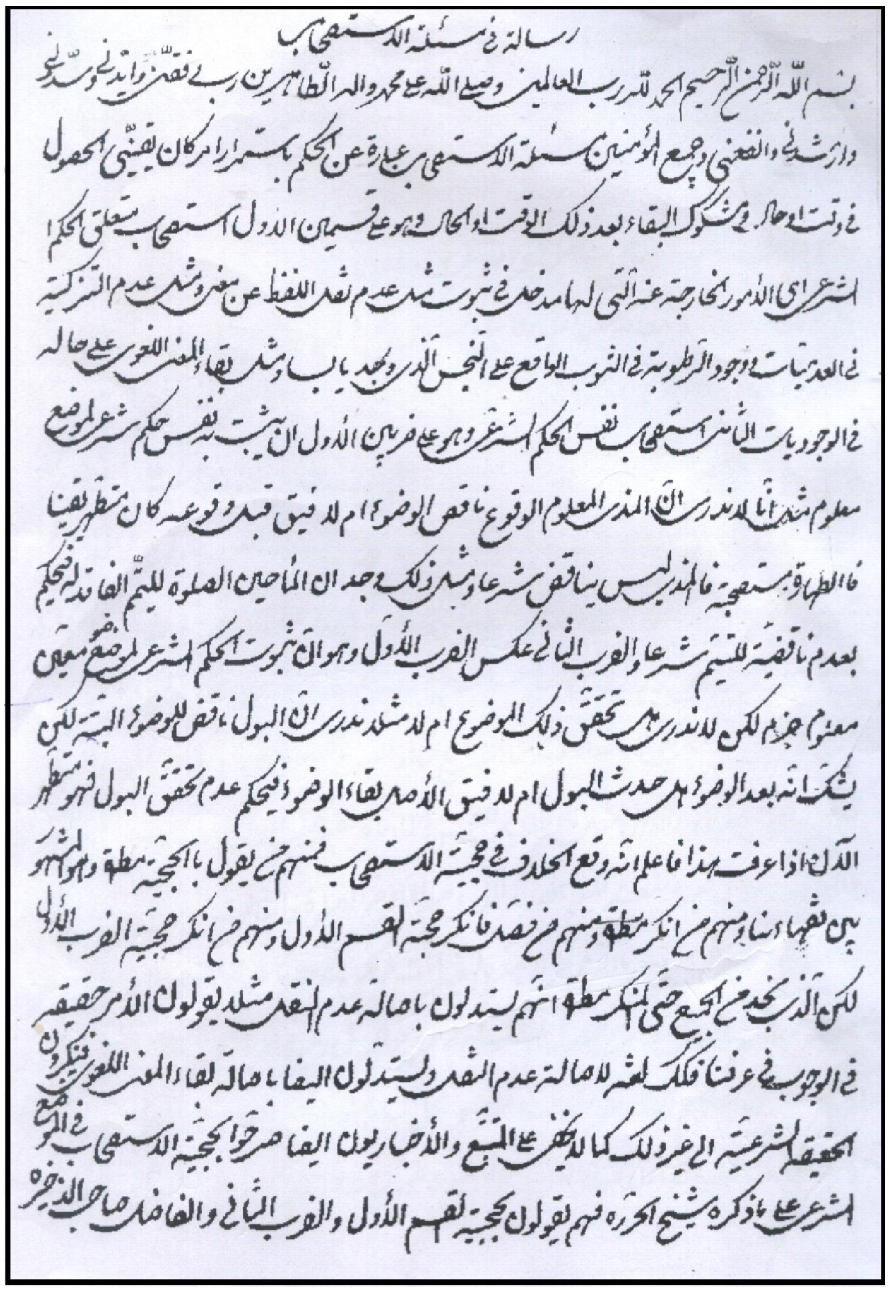

رسالة في مسئلة الاستصحاب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ربي نفسني وأيدني وسددني
وارشدني والصلاة على جميع المؤمنين مسئلة الاستصحاب عبارة عن الحكم باستمرار ما كان يقيني الحصول
في وقت او حال ومشكوك البقاء بعد ذلك الوقت او الحال وهو على قسمين الاول استصحاب متعلق الحكم
الشرعي اي الامور الخارجة عنا التي ليها مدخل في ثبوت شئ عدم نقض اللفظ عن معنى وشئ عدم التزكية
في العدالة وجود الرطوبة في الثوب الواقع على النجس الذي وجد يابسا وشئ بقاء المعنى اللغوي على حاله
في الوجوديات الثاني استصحاب نفس الحكم الشرعي وهو على قسمين الاول ان يثبت بنفس حكم شرعي لموضوع
معلوم شئ انا لا ندري ان المذي المعلوم الوقوع ناقض الوضوء ام لا فيبقى قبل وقوعه كان متطهرا يقينا
فالطهارة مستصحبة فالمذي ليس بناقض شرعا وشئ ذلك وجد ان الماحين الصلوة لليتم الفاقد للحكم
بعدم ناقضية للتيمم شرعا والقسم الثاني على القسم الاول وهو ان ثبوت الحكم الشرعي لموضوع معين
معلوم جزم لكن لا ندري هل تحقق ذلك الموضوع ام لا مثل ندري ان البول ناقض للوضوء البتة لكن
يشك انه بعد الوضوء هل حدث البول ام لا فيبقى الامر بقاء الوضوء فيحكم عدم تحقق البول فهو متطهر
الآن اذا عرفت هذا فاعلم انه وقع الخلاف في حجية الاستصحاب فمنهم من يقول بالحجية مطلقا وهو المشهور
بين فقهاءنا ومنهم من انكر مطلقا ومنهم من فصل فانكر حجية القسم الاول ومنهم من انكر حجية القسم الاول
لكن الذي نجد من اتباع حتى لمنكر مطلقا انهم يستدلون باصالة عدم النقض مثلا يقولون الامر حقيقة
في الوجوب في عرفنا فذلك لغة لاصالة عدم النقض ويستدلون ايضا باصالة بقاء المعنى اللغوي فينكرون
الحقيقة الشرعية الى غير ذلك كما لا يخفى على المتتبع والاخباريون ايضا صرحوا بحجية الاستصحاب في الموضع
الشرعي على ما ذكره شيخ الحر فهم يقولون بحجية القسم الاول والقسم الثاني والفاضل صاحب الذخيرة

صورة للصفحة الأخيرة من المخطوطة (ب)

من مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام

وهي أصح النسخ وأوضحها، وجعلناها هي الأصل في كتابة المتن.

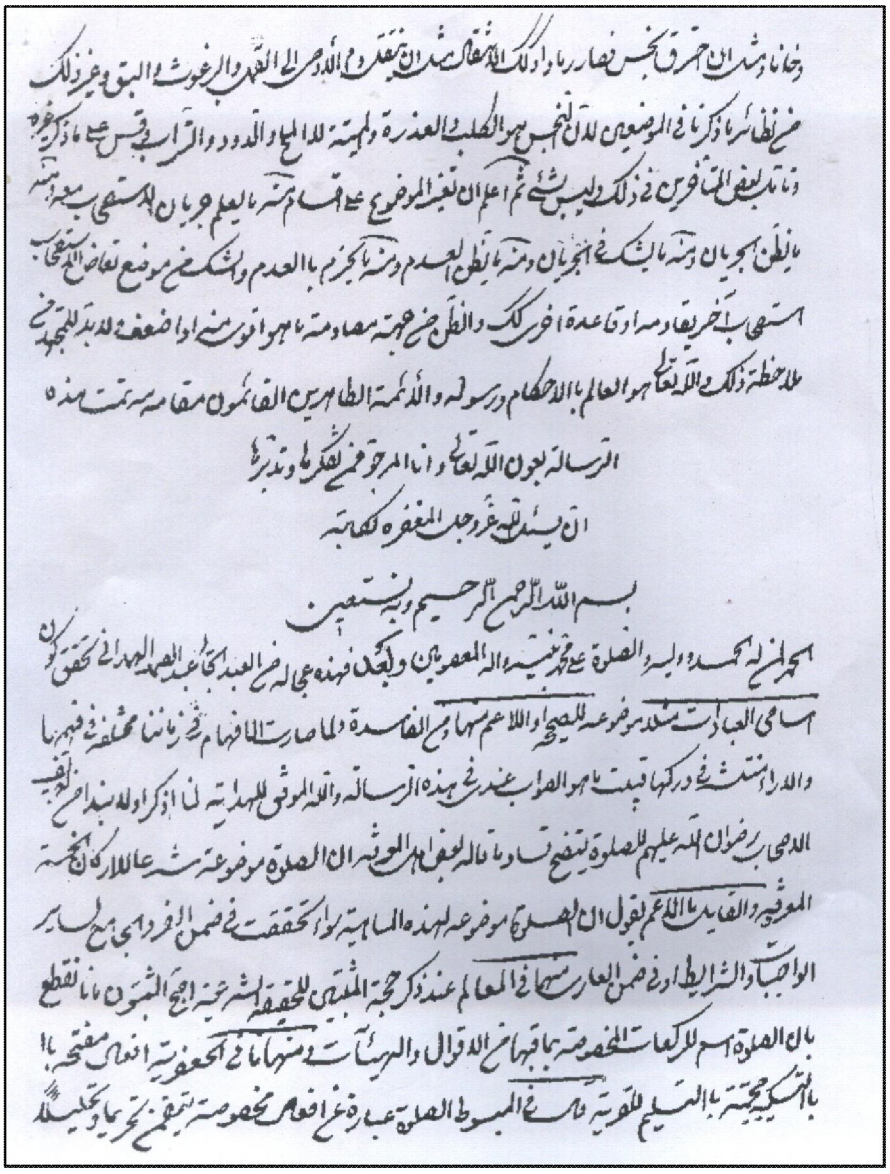

صورة للصفحة الأولى من المخطوطة(ب)

من مكتبة امير المؤمنين عليه السلام

وهي اصح النسخ واوضحها وجعلناها هي الاصح في كتابة المتن

صورة من الصفحة الأخيرة من المخطوطة (ب)

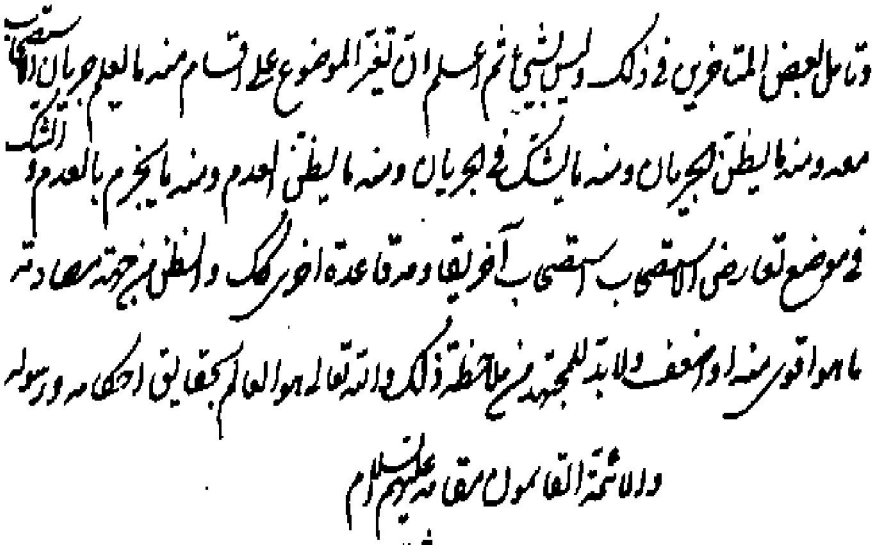

صورة من الصفحة الأولى من المخطوطة (ج)

من مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام

وهي نسخة جيدة إلا انه يتكرر فيها سقوط بعض السطور.

صورة من الصفحة الأخيرة من المخطوطة (ج)

رسالة في مسألة الاستصحاب

تأليف الوحيد البهبهاني محمدباقربن محمدأكمل (١١١٧- ١٢

القسم الثاني التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ، رب وفقّني وأيدني وسددني وأرشدني وانفعني وجميع المؤمنين .

مسألة:(الاستصحاب): عبارة عن الحكم باستمرار أمرٍ كان يقيني الحصول في وقتٍ أو حال ومشكوك البقاء بعد ذلك الوقت أو الحال.

وهو على قسمين:-

الأول:- استصحاب متعلق الحكم الشرعي أي الأمور الخارجة عنه التي لها مدخل في ثبوته[٣٠] مثل عدم نقل اللفظ عن معنى ، ومثل عدم التذكية في العدميات، ووجود الرطوبة في الثوب الواقع على النجس الذي وجد يابساً ، ومثل بقاء المعنى اللغوي على حاله في الوجوديات .

الثاني: استصحاب نفس الحكم الشرعي، وهو على ضربين:

الأول – ان يثبت به[٣١] حكم شرعي لموضوع[٣٢] معلوم، مثل (انا)[٣٣] لا ندري ان المذي المعلوم الوقوع ناقض للوضوء أم لا ؟ فيقال قبل وقوعه كان متطهر يقيناً فالطهارة مستصحبة فالمذي ليس يناقض شرعاً، ومثل ذلك وجدان الماء حين الصلاة للمتيمم الفاقد له ، فيحكم بعدم ناقضيته للتيمم شرعاً .

والضرب الثاني: عكس الضرب الأول وهو أن ثبوت (الحكم)[٣٤] الشرعي لموضوع[٣٥] معين معلوم جزما ، لكن لا ندري هل تحقق ذلك الموضوع أم لا ؟ مثلاً ندري أن البول ناقض للوضوء البتة، لكن نشك[٣٦] انه بعد الوضوء هل حدث البول أم لا؟ فيقال الأصل بقاء الوضوء فيحكم بعدم[٣٧] تحقق البول فهو متطهر الآن.

الأقوال في حجية الاستصحاب[٣٨]

إذا عرفت هذا فاعلم انه وقع الخلاف في حجية الاستصحاب ، فمنهم من يقول بالحجية مطلقاً وهو المشهور بين فقهائنا، ومنهم من أنكر مطلقاً ، ومنهم من فصّل فأنكر حجية القسم الأول، ومنهم من أنكر حجية الضرب الأول، لكن (الذي)[٣٩] نجد من الجميع[٤٠]حتى المنكر مطلقاً أنهم يستدلون بأصالة عدم النقل، مثلاً يقولون الأمر حقيقة في الوجوب في عرفنا، فكذلك لغة،لأصالة عدم النقل، ويستدلون أيضاً بأصالة بقاء المعنى اللغوي ، فينكرون الحقيقة الشرعية، إلى غير ذلك كما لا يخفى

على المتتبع.

والإخباريون أيضا صرحوا بحجية الاستصحاب في الموضوع[٤١] الشرعي ، على ما ذكر شيخ الحر(ﷺ)[٤٢]، فهم يقولون بحجية القسم الأول والضرب الثاني، والفاضل صاحب الذخيرة[٤٣] صرح بحجية الضرب الثاني ولعله موافق للإخباريين، والوحيد/❖[٤٤] في شرح الدروس[٤٥] فصل تفصيلاً (آخر)[٤٦]يظهر لك حجة[٤٧] المشهور: "ان ما ثبت يدوم ، لان الباقي لا يحتاج في بقائه إلى علة ، بل علة الوجود هي علة البقاء" ورد بان "الممكن كما انه في وجوده يحتاج إلى علة، فكذلك في بقائه، لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم" ، وأجيب:" بأن الظاهر البقاء، ألا ترى انّا نسافر إلى بلد في ساحل البحر ولعله غرق ولا نسافر إلى بلد لعله وجد ، وانّا في السفر نبلغ السلام إلى من كان موجوداً[٤٨]ظاناً ببقائه معتمدا عليه ولا نبلغ السلام إلى من لم يكن موجوداً باحتمال وجوده،فيحصل للمجتهد قياس هكذا[٤٩]: (هذا ما حصل به ظني[٥٠]، وكلما حصل به ظني هو حجة الله تعالى يقيناً في حقي وحق مقلدي[٥١]، فهو حجة الله في حقي وحق مقلدي) فمنع[٥٢] بعض صغرى القياس، بأنّا نمنع حصول الظن إلا بالنسبة إلى الأمور القارة[٥٣] بالذات والقارة بقاؤه على حسب عادة الله تعالى لا مطلقاً ، حتى يتمسك[٥٤] بالاستصحاب مطلقاً، كما هو المطلوب، فعادة الله تعالى علة للبقاء ، وهي ربما تورث العلم ، وربما تورث الظن ، إلى المدة التي تورث ، فالأمر دائر مع وجود عادة الله وثبوته وثبوت[٥٥] مقدار ما يقتضي ، فكيف ينفع هذا في الأحكام الشرعية وبالنحو الذي هو مطلوبكم .

أقول:بتتبع[٥٦] تضاعيف الاحكام[٥٧] الشرعية، يكشف للفقيه ان الحكم الشرعي إذا ثبت لشيء لا يكون آنياً ، بل يكون باقياً البتة، إنما النزاع فيما إذا تغير وصف[٥٨] لموضوع الحكم أو زوال ما هو علة الحكم ظاهراً أو حال من أحواله.

والأول: مثل ماء القليل النجس بالملاقاة يصير كثيراً أو كراً .

والثاني مثل الكثير المتغير بالنجاسة إذا زال تغيره بنفسه ، والمتيمم الفاقد الذي وجد الماء في الصلاة.

والثالث مثل الإناءين وقع في أحدهما نجاسة ثم اشتبه بالآخر.

فلولا هذه التغيرات[٥٩]لم يكن لأحد التأمل[٦٠]في البقاء.

ومن[٦١]الثالث مسألة حدوث المذي (للمتوضئ)[٦٢]، أو حصول الشك له في خروج البول وغيرهما، وبالجملة كون الحكم الشرعي إذا ثبت[٦٣] فالظاهر بقاؤه إلى أن يظهر خلافه ، لعله ليس محلاً لتأمل[٦٤]المتشرعة إلا ان يكون الحكم مؤقتاً بوقت ، أو مختصاً بحال ، أو فورياً -على الخلاف في الفوري - ، إنما تأملهم في ظهور خلاف حكم الأول بمجرد التغيرات المذكورة ، وأما مثل الحكم المؤقت فهو خارج عن محل نزاعهم.

ثم إنه غير خفي ان الحكم الشرعي الثابت لا يرتفع[٦٥] الظن ببقائه بمحض تغير وصفه[٦٦]،(مثل القلة)[٦٧] في الماء القليل النجس ، بأنه إذا اجتمع متعدد منه ، واتصل[٦٨] كل واحد من ذلك النجس مع الأخر[٦٩]، إلى أن صار كراً فصاعداً ، فان الظن ببقاء النجاسة على حالها من دون حصول تفاوت أصلا[٧٠]في غاية القوة، بل لو لم يحصل الظن بزيادة النجاسة لم يحصل بنقصها[٧١]قطعاً ، ولا شك كذلك فضلاً عن انعدامهما بالمرة وحصول الطهارة شرعاً ، وقريب منه حكم زوال التغير عن الكر المتغير، سواء كان الزوال بنفسه أو بجسم طاهر ثبت [٧٢] من الشرع انه مطهر (له)[٧٣]شرعاً ، وأما وجود الماء للمتيمم بملاحظة[٧٤] أن الصلاة (كانت)[٧٥]قبله صحيحة قطعاً ، وبعده صارت مشكوكاً[٧٦] فيها، يكون (حاله)[٧٧] حال زوال التغير، لكن بملاحظة ان الطهارة شرط لصحة الصلاة، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ، ويظهر من الأخبار ان شرط صحة الطهارة الترابية[٧٨]فقد الماء، فيحصل[٧٩]الشك في صحة الصلاة بسبب الظن بأن الشرط إذا انتفى ينتفي[٨٠] المشروط.

وأما مسألة الإنائين[٨١]، فإن علم النجس منهما بعينه ثم وقع الاشتباه ، فالنجس يجب اجتنابه مطلقاً والآخر (أيضا)[٨٢] من باب المقدمة، وكذا حال ما إذا وقع الاشتباه من أول الأمر، مثل الإنائين وقع (في)(٨٣)احدهما سم قاتل[٨٤]، وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في حاشيتنا على المدارك[٨٥].

وبالجملة إذا ثبت حكم فيكون(٨٦)ارتفاعه وثبوت خلافه شرعاً محتاجاً[٨٧] إلى دليل شرعي، بحيث لو لم يكن الدليل لكان باقياً على حاله راسخاً[٨٨]في قلوب المتشرعة، بحيث يصعب عليهم تجويز خلاف ذلك بل ويتعجبون عن التجويز[٨٩].

وأما فقهاؤنا فلا يزالون يتمسكون بالاستصحاب في كتبهم الفقهية من دون تأمل، محتجين في كتبهم الاستدلالية لإثبات الأحكام من دون توقف وتزلزل، نعم نرى[٩٠] بعض المتأخرين في بعض[٩١]المقامات يتأملون، وإلا ففي الغالب يتمسكون، وربما يقولون (باستصحاب، بل إطلاق الدليل الدال على الحكم، مع إنّا ربما لا نجد في دلالة الإطلاق)[٩٢] أثراً [٩٣] سوى انه رسخ في ذهنه الاستصحاب، فيفهم على وفقه ويظن انه اطلاق، مثلاً يقول ما دل على نجاسة الكر المتغير (شامل)[٩٤] لما إذا زال تغيره وكذا القليل، وأمثال ذلك، ولولا ذلك الرسوخ لأشكل فهم[٩٥]هذا الإطلاق والعموم، وجعلهما مستنداً للحكم الشرعي، إلا ترى انه لو بدل الحكم الشرعي وأتى مكانه بالحكم العرفي أو حكم الطبيب[٩٦] أو غيرهما لم يفهم، مثلا [٩٧] أن يقولوا:(لا[٩٨] تأكل إذا كان حامضاً أو مالحاً[٩٩]، ولا تشرب ان تعفن أو برد) فلا يفهم شموله لما إذا زالت الحموضة بالمرة، وكذا الملوحة والعفونة والبرودة، فأما يفهمون عدم المنع أو يتأملون في الشمول فتتبع موارد استعمالاتهم،وتأمل جداً . على أنهم كثيراً ما يتمسكون بأصالة العدم وأصالة البقاء من دون وجود إطلاق[١٠٠] كما أشرنا.

ثم اعلم ان هذا[١٠١]الرسوخ والفهم والانس في تتبع تضاعيف أحكام الشرع واستقراءها كما فهموا، حجية شهادة العدلين على الإطلاق منه، إلا فهماً[١٠٢] ثبت خلافه، مضافاً إلى ما ورد عنهم [١٠٣](عليهم السلام) في أخبار كثيرة في منعهم نقض اليقين بالشك ونقض اليقين إلا بيقين [١٠٤]مثله وغير ذلك مما نشير إليه ، مع ان الاستقراء ربما يفيد القطع، فيكون من باب تنقيح المناط، وعلى تقدير أفادته الظن يكون مؤيداً لظواهر تلك الأخبار، مضافاً إلى الشهرة والتداول بين فقهائنا على حسب ما أشرنا (إليه)[١٠٥].

ولا يخفى على المتتبع المتأمل مع أن فقهاءنا نراهم يعتمدون على ظنونهم في مقامات إثبات الأحكام،أي[١٠٦]ظن يكون واي[١٠٧] رجحان [١٠٨]حصل لهم، من دون أن يكون على حجية ذلك الظن إجماع قطعي أو آية أو حديث، ومن غير إشارة منهم على مأخذ حجية ذلك الرجحان، نعم لا يعملون بالقياس،وما [١٠٩]هو مثله، مما ورد المنع عنه شرعاً بخصوصه، أو اتفقوا على عدم اعتباره ، مثل إثبات

الحكم بالرمل والنجوم وأمثالهما ، مع انا نعرف يقيناً ان الطريقة المعهودة بين الشيعة عدم أخذ الحكم الشرعي من أمثال هذه الظنون، وأنها أجنبية بالنسبة إلى الشرع، بخلاف الاستصحاب لما عرفت.

واحتج صاحب المعالم وغيره على حجية أخبار الآحاد، من ان باب القطع في غير الضروريات منسد، والطريق[١١٠](منحصر)[١١١] في الظن، فلابد من كونه حجة، إلى آخر ما ذكره ، وحاصله أن الإجماع واقع على مشاركتنا مع الحاضرين في الاحكام الشرعية ، بل ببقاء[١١٢] الشرع الأنور إلى يوم القيامة، وكوننا متشرعين به، ومن أمته (صلى الله عليه وآله وسلم) ، من (جملة)[١١٣] بديهيات الدين، وما أجمع[١١٤] عليه المسلمون، وظهر من التواتر ، وسد باب اليقين بتفاصيل تلك الأحكام[١١٥] قطعي و[١١٦]وجداني، لأن المعلوم بالضرورة أو الإجماع[١١٧] ليس إلا أمراً اجمالياً ،وهو قدر مشترك، بين خصوصيات لابد من اعتبارها حتى ينفع ذلك الإجمال[١١٨]، ويتعين ذلك المشترك، بصيرورته حكم الشرع بالنسبة إلى افعالنا، مثلاً نعلم ان الصلاة واجبة علينا،لكن[١١٩] معرفة كل واحد من أجزاءها، وشرائطها، ومصححاتها، ومبطلاتها، واحكام الشك والسهو، وغير ذلك مما لا يحصى كثرة، وكتبها الفقهاء من أول كتاب الطهارة إلى كتاب الصلاة، إنما يكون بأخبار الآحاد، وظواهر القرآن، والإجماع[١٢٠]المنقول بخبر الواحد، أو غيرها من الظنون، ومع ذلك لا محيص[١٢١] في العمل بخبر الواحد وما ماثله، من [١٢٢]اعتبار أصل العدم، وأصل البقاء، ومثل أصالة عدم السقط والتبديل والتحريف أو النقل أو غير ذلك من الظنون، مثل قول اللغوي، أو الأمارات الظنية، أو غير ذلك [١٢٣]مما هو معلوم.

وقد فصلنا بعض التفصيل في رسالتنا في الاجتهاد والأخبار[١٢٤]، وبالجملة رفع اليد عن الظنون بالمرة يوجب رفع الشرع بالمرة، وتحقق إجماع يقيني على اعتبار خصوص ظن يقيناً اعتباره في تحقق الشرع لنا، غير معلوم، ومن أراد البسط والتفصيل فعليه بالرجوع إلى الرسالة[١٢٥]، ومع ذلك شاهد محسوس ان المدار الآن على الظنون والبناء إنما هو عليها حتى الذي ينكر حجية كل ظن للمجتهد ليس مداره إلا عليه وان كان ينكر[١٢٦] باللسان، ومما ذكرنا ظهر فساد ما أورد وحيد عصره على صاحب المعالم: بأن انسداد باب العلم غالباً لا يوجب جواز العمل

بالظن، فكل حكم حصل العلم به بالضرورة أو الإجماع نحكم به، وما لم يحصل نحكم بأصالة البراءة، لا لكونها مفيدة للظن ولا للإجماع على وجوب التمسك بها[١٢٧]، بل لأن العقل يحكم بأنه لا يثبت تكليف علينا إلا بالعلم أو الظن المعلوم الحجية، ففيما انتفى الأمران يحكم العقل بعدم العقاب على تركه، لا لأن الأصل المذكور يفيد ظناً، حتى يعارض[١٢٨] بالظن الحاصل من أخبار الآحاد بخلافه[١٢٩]، ويؤيده ما ورد من النهي عن اتباع الظن انتهى ملخصاً، لما عرفت من ان الضروري أو اليقيني أمر مجمل [١٣٠]، لا ينفع ولا يغني، بل لو بنينا على القدر اليقيني ورفع اليد عما سواه بالبناء على أصالة البراءة، ليحصل فقه وشرع يجزم[١٣١]الكفار انه ليس بشرع[١٣٢] نبينا ﷺفضلاً عن المسلمين، ويتيقن مجملاً أن الشرع بالنسبة ألينا أيضاً غير مقصور على ذلك، مضافاً إلى الإجماع في اشتراكنا مع الحاضرين في التكاليف، واعتبار خصوصيات، وأيضاً أصالة البراءة انما يسلم فيما لم يثبت فيه تكليف إجمالي يقيني، وأما مع الثبوت، فلابد من الامتثال، والإتيان بجميع[١٣٣] المحتملات (من باب المقدمة)[١٣٤]،لأن العقل لا يرضى بالبراءة الاحتمالية، ولا يكتفي في تحقيق الإطاعة الواجبة بمجرد احتمال الإتيان بما هو المطلوب، فكيف يرضى بالبراءة الوهمية أي الظن[١٣٥]بان المطلوب ليس هذا لحصول الظن له بكون المطلوب غيره[١٣٦]، وزايداً عليه، فالعقل يحكم بالعقاب على الترك، بحكمه بوجوب الامتثال وتوقف الامتثال على الفعل[١٣٧]، سلمنا لكن لا نسلم حمله على عدم العقاب، سلمنا لكن لا نسلم كون حكمه على سبيل اليقين، والتزام[١٣٨] الإتيان بجميع المحتملات في جميع الأحكام يؤدي إلى الحرج المنفي، بل ربما لا يمكن لتحقق العصيان من جهة الضرر، أو لا يمكن الجمع، مثل ان المال أما لزيد أو لعمر، وكذا الزوجة وأمثال ذلك، وأيضاً الفقه من كتاب الطهارة إلى الديات قطعيات إجمالية وظنيات (تفصيلية)[١٣٩]، فلو لم يحكم بالظن فلابد (من)[١٤٠] ان يحكم بالوهم، بان الموهوم هو حكم الله تعالى، يعني إنما هو الظاهر انه ليس حكم الله تعالى هو حكم الله تعالى، لان الظن إذا حصل[١٤١]يكون خلافه الوهم، فلو لم تعتبر الظن لزم أن تعتبر الوهم[١٤٢]، بان نقول: هذا حكم الله تعالى، مع أن الظن انه ليس حكم الله تعالى، وتلتزم العمل به، مع ان الظاهر من الشرع انه لا يجوز العمل به، وأنت لا

ترضى بكون الظن حجة، وجعله[١٤٣] حكم الله تعالى الظاهري، بل والعمل[١٤٤] به لإلزامك العمل بالأصل، فكيف ترضى بالوهم.

والى ما ذكرنا أشار العلامة في النهاية، انه لو لم يجب العمل بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح، وهو بديهي البطلان،

والجواب عن ذلك بان الإخباريين يوجبون العمل بالمقطوع به، وإلا فالتوقف والاحتياط فيه[١٤٥].

وفيه ما فيه [١٤٦]لانسداد باب القطع بالبديهة والوجدان من (جهة)[١٤٧]سند الأخبار ودلالتها وتعارض بعضها مع بعض آخر، أو مع دليل آخر، وعدم القطع بالعلاج إلى غير ذلك، مما ذكرنا في الرسالة[١٤٨]، وأثبتنا مشروحاً في قولهم ، وانه شبهة في مقابل البديهة، ولو تيسر القطع لكان المجتهدون أيضاً[١٤٩] لا يجوزون العمل بالظن، بل مع الظن الأقوى، لا يجوزون الظن الأضعف، فضلاً عن العلم[١٥٠] ، وأيضاً جريان أصالة البراءة في العبادات محل نظر لأنها توقيفية موقوفة على الظن، وعلى تقدير تسليم الجريان، فالقطع به محل نظر، بل فاسد،واما المعاملات، ففي كثير من المواضع[١٥١] لا يتأتى الأصل، مثل كون المال لزيد أو عمرو، وكذا الزوجة إلى غير ذلك، مع ان صحة المعاملة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، والأصل يقتضي عدم الصحة، حيث ان أصل البراءة أيضاً مانع عن الصحة، فكيف يمكن التمسك بها في المعاملات والحكم بصحتها، وقد كتبنا رسالة[١٥٢] في هذا المعنى، من أراد حق[١٥٣] التحقق قليلاً خطها، فأصالة البراءة إنما ينفع في غير ما أشرنا إليه، مع أن غالب احتياج الناس إلى أمثال ما ذكرنا، وأيضاً أصل البراءة ظني كما عرفت، وقطع العقل بعدم[١٥٤] العقاب محل تشاجر بين العلماء، وأقاموا على خلاف ذلك أدلة من النقل[١٥٥]، بل وحكموا بالمنع عقلا أيضاً ، وان كان الظاهر خلاف ذلك، لكنه ظاهر وظن[١٥٦]وان[١٥٧] كان قوياً ، سلمنا القطع، فانا نسلم في موضع لم يتحقق يتحقق الظن بالتكليف، إذ العقل يحكم بوجوب[١٥٨] دفع ضرر المظنون إليه، فكيف يحكم بعدم العقاب والضرر إليه، مع أن العقل لا يرضى بترجيح المرجوح على الراجح، فإذا كان المرجح[١٥٩] عنده أن السيد الذي كلما أمر [١٦٠]وكلف كان راجحاً البتة[١٦١]، انه أمر بكذا، وحكم بكذا[١٦٢]، فكيف يرضى بترجيح خلاف ذلك عليه،

وبالجملة لا نسلم القطع في أمثال ما نحن فيه، بل ولا الظن أيضاً ، سلمنا لكنه ظن، وبالجملة كون المدار في الفقه (على الظن في أمثال زماننا من المسلمات عند الفقهاء، ولذا عرفوا الاجتهاد والمرادف للفقه)[١٦٣] بما عرفوا بل هو من البديهيات والمحسوسات، حتى أن خبر الواحد الذي هو العمدة في أساس الفقه، نقل إجماع الشيعة على عدم حجيته، بل وكون العدم من ضروريات مذهبهم، بل من الشيعة من كان يستدل في كتبهم الاصولية نسبوا المنع عنه إلى الشيعة، وبتتبع كتب الشيعة من قدمائهم، يكشف عن صحة النسبة، وأكثر فقهائنا القدامى كانوا كذلك[١٦٤]وان كان يظهر من كلام الشيخ[١٦٥] خلاف ذلك، ويظهر من بعض القدماء أيضاً ، وربما يظهر ان محدثي الشيعة كانوا يرون الجواز وكيف كان، لا يحصل اليقين بإجماعهم على الحجة، وعلى تقدير التسليم كان مشربهم مختلفاً في اعتبار ما هو الحجة، فلا يظهر ان المجمع عليه يقيناً أي شيء كان، وأما الاختلالات والاحتمالات المنافية للقطع الحاصل فيه، بحسب المتن والدلالة والتعارض، فأكثر من أن يحصى، ومن تأمل رسالتنا في الاجتهاد والأخبار يحصل له القطع بما ذكرنا، ولا يبقى له طريق إلى توهم اعتراض صاحب المعالم وغيره من الفقهاء، مع أن ما ذكرنا في المقام إشارة كافية للعاقل، نعم كثير[١٦٦]من الظنون، يحصل القطع بعدم جواز جعله حكماً شرعياً ، كما أشرنا ومنها ما يحصل الظن بعدم جواز جعله[١٦٧] مناطاً للحكم الشرعي، للظن بكونه أجنبياً ، بالنظر إلى الشرع وأخذ الحكم منه، كما أن(١٦٨)الحكم بالرمل والنجوم ربما يحصل القطع بكونه أجنبياً ، والحاصل ان الفقيه لا يخفى عليه الأمر بالنسبة إلى الظنون التي يحصل القطع أو الظن بعدم جعله مناطاً للحكم، وربما يحصل له الشك، قال أستاذ الكل(ﷺ)[١٦٩]: "الاستصحاب إثبات حكم في زمان لوجوده في زمان سابق، وهو قسمان شرعي وغيره، فالأول: مثل ثبوت نجاسة (ثوب)[١٧٠]في زمان،والثاني[١٧١] ثبوت رطوبة ثوب في زمان، فذهب بعضهم إلى حجية القسمين وبعضهم إلى حجية القسم الأول، والظاهر عدم حجية القسمين[١٧٢]، نعم الظاهر حجية الاستصحاب بمعنى آخر، وهو أن يكون الدليل[١٧٣]شرعي على أن يكون الحكم الفلاني بعد تحققه ثابت، إلى حدوث حال كذا، ووقت كذا[١٧٤]، معين في الواقع، فحينئذٍ إذا حصل ذلك[١٧٥]الحكم يلزم الحكم باستمراره إلى أن

يعلم وجود مزيله[١٧٦]، ولا يحكم بنفسه بمجرد الشك في وجوده، والدليل عليه أمران:

الأول: إذا كان الشارع أمر بشيء مثلاً إلى غاية فعند الشك بحدوثها لم يمتثل التكليف، ولم يحصل الظن بالامتثال، فلابد من بقاء ذلك التكليف حال الشك أيضاً.

والثاني: ما ورد من أن اليقين لا ينقض بالشك.

فإن قلت: هذا ما يدل على حجية ما ذكرت، كذلك يدل على حجية ما ذكره القوم.

قلت: الظاهران المراد من عدم نقض اليقين بالشك، انه عند التعارض لا ينقض به والمراد بالتعارض، أن يكون شيء يوجب اليقين لولا الشك"[١٧٧].

أقول: يتوجه عليه[١٧٨]ان الاستصحاب عند القوم ليس منحصراً في الحكم الآني، ولا الزماني وكون الممكن لا يحتاج في بقائه إلى المؤثر لا يقتضي كون الدعوى ومحل النزاع خصوص الآني، بل قد أشرنا إلى إنا لم نجد في كتبهم الأصولية والاستدلالية الفقهية، حكماً آنياً يكون ثمرة نزاعها ولا إشارة إليه، بل الذي وجدنا كون محل نزاعها هو ما إذا تغير علة الحكم أو حال من أحوال موضوعه، فحصل الشك بالبقاء بسبب خصوص التغيير، وانه لولا التغيير لكان البقاء باقياً على حاله،فتتبع تجد[١٧٩].

والمراد من الآني انه وجد[١٨٠] الحكم في[١٨١]آن وجوده من دون بقاء فيه أصلاً، سلمنا كون الآن أيضاً داخلاً في دعوتهم، لكن التخصيص بالآن وإخراج ما أشرنا إليه كما يظهر من كلامه فيه ما فيه، ثم ان الدليل الأول الذي يستدل به هو عبارة عن أن الامتثال الاحتمالي غير كاف ،(بل لابد من الظن به، وبالخروج عن عهدة التكليف)[١٨٢]وليس هذا من الاستصحاب في شيء، ولا خصوصية بالشك الذي ذكره، بل الشك بأن الخبر وقع في مقام الاحتمال بفرد، لابد من رفعه باليقين، أو الظن، حتى يصدق في العرف انه أطاع وامتثل، لأن الإطاعة واجبة قطعاً، والرجوع فيه وفي معرفة(١٨٣)صدقه إلى العرف وهو الحكم فيه.

ثم انه معلوم أن هذا الشك في الامتثال[١٨٤] منشؤه أن[١٨٥]التكليف الثابت، وقع

فيه إجمال[١٨٦] واحتمال،لابد[١٨٧] في مقام الامتثال والخروج عن العهدة، من ارتكاب جميع الاحتمالات التي ترفع إخلال ذلك الإجمال والاحتمال، بالخروج عن العهدة في صدق الامتثال، وهذا بعينه ما ذكره صاحب المعالم في مقام إثبات حجية ظن[١٨٨]المجتهد، وخبر الواحد، واعترض عليه الوحيد بأن أصل البراءة يكفينا ويمنعنا عن العمل بالظن،فكيف في[١٨٩]المقام لم يتمسك بأصالة[١٩٠] البراءة بل أوجب تحصيل الظن، والعمل به، وأيضا هذا كما يصير دليل لمطلبه[١٩١]وحجية استصحابه[١٩٢]، (كذا يصير دليلا لحجية استصحاب القوم)[١٩٣]،وان فرض كونه في الآن، لان مع الشك في البقاء واحتمال البقاء وعدم البقاء، كما هو مفروض المسألة، لم يمتثل التكليف، ولم يحصل الظن بالامتثال، فلم يحصل الامتثال، فلابد من بقاء ذلك التكليف حال الشك أيضاً ، وهو المطلوب.

ثم أن ما ذكره في منع دلالة الأخبار على مطلوب القوم، قد عرفت فساده[١٩٤] في[١٩٥] ان مطلوبهم وثمرة نزاعهم ليس الحكم الآني، بل الذي يكون حكم[١٩٦]شيء يوجب[١٩٧] اليقين بالبقاء لولا[١٩٨] الشك (الحاصل بعد الحالة، والعلة مع أن ما ذكره في أن التقييد ودعوى ظهوره محل تأمل بأن)[١٩٩]اليقين والشك [٢٠٠]لا يجتمعان أبداً ، فلا يتحقق بينهما تعارض كيف فرضنا، فالمراد باليقين السابق على حالة الشك أو وقته، والمفرد المحلى باللام يفيد[٢٠١] العموم كما حقق[٢٠٢] في محله، والعبرة بعموم[٢٠٣] اللفظ لا خصوص المحل، كما حقق ذلك أيضاً، وأيضاً الألف واللام حقيقة في الجنس، لأن وضعه للإشارة والتعريف، فإذا حل اسم الجنس به لا جرم يكون معرفاً للجنس، فيكون معنى ما ورد في الإخبار: أن جنس اليقين [٢٠٤]لا ينقض بجنس الشك، فأي[٢٠٥] موضع تتحقق[٢٠٦] الطبيعة، يتحقق فيه عدم نقض اليقين بالشك.

ويؤيد الدلالة التأكيد بلفظ (أبداً)[٢٠٧] في بعض الأخبار[٢٠٨]

ويؤيده أيضاً ورود هذا المضمون في مقام التعليل لعدم نقض الوضوء وعدم النجاسة الظاهرة، إذ لولا العموم لما ناسب[٢٠٩] التعليل ويؤيده أيضاً حجية الاستصحاب عند الفقهاء وظهور بقاء الأحكام عند المتشرعة كما أشرنا، ويدل على ذلك أيضاً ورود هذا المضمون في أخبار أخر ظاهرة فيما ادعيناه في العموم، مثل ما رواه الصدوق في الخصال بسنده عن الباقر(عليه السلام) من أن أمير المؤمنين (صلوات الله

على نبينا وعليه) علم أصحابه في مجلس واحد(٢١٠)أربعمائة باب قال عليه السلام: "من كان على يقين فشك، فليمض على يقينه، فإن اليقين لا يدفع بالشك"

ورواه خالي العلامة المجلسي في البحار[٢١١] في باب من شك في شيء من أفعاله، عن الخصال مسندا [٢١٢] عن الصادق (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) هكذا: "من كان[٢١٣]على يقين فشك، فليمض على يقينه، فإن الشك لا ينقض باليقين" وذكر إنه رأى رسالة قديمة مفرده فيها هذا الخبر بطريقين صحيحين، في أحدهما البرقي مكان(٢١٤) محمد بن عيسى، وفي الآخر مشاركا له، عن القاسم بن يحيى، عن جده، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) باختلاف يسير وفيها هكذا: "من كان على يقين فأصابه الشك فيه فليمض".انتهى، [٢١٥]ورواه فيه عن تحف العقول أيضا مرسلا، ثم قال رحمه الله[٢١٦]: " أصل هذا الخبر في غاية الوثاقة والاعتبار على طريقة القدماء، وإن لم يكن صحيحا بزعم المتأخرين، واعتمد عليه الكليني رحمه الله وذكر أكثر أجزائه متفرقة في أبواب الكافي، وكذا غيره من أكابر المحدثين[٢١٧] انتهى كلامه[٢١٨] أعلى الله تعالى مقامه.

قلت: وإن لم يكن مثل[٢١٩] هذا الخبر صحيحاً في اصطلاحهم، إلا انه معتبر عندهم وحجة،لاعتضاده بالقرائن المفيدة لغلبة الظن، وانجباره بها، منها ما ذكره[٢٢٠] هنا، ومنها ما أشرنا إليه، ومنها ما سنشير إليه .

بل المتأخرون ربما يكتفون بأدنى منه بمراتب، كما لا يخفى على المطلع بأحوالهم، في كتب فتاويهم واستدلالهم، وقد بسطنا الكلام في تعليقتنا على رجال ميرزا محمد (رحمه الله)[٢٢١]، نعم مثل صاحب المدارك ومن وافقه من المتأخرين عنه،ربما[٢٢٢] غفلوا وأخذوا غير طريقهم، فسدوا باب ثبوت الفقه، لأن الخبر الصحيح قلما[٢٢٣] يتحقق سيما في المعاملات وبعد التحقق لا يكاد يسلم من معارض، والأصل[٢٢٤] عند هؤلاء [٢٢٥]في غاية القوة ، بحيث لا يكاد يقاومه المرجحات الظنية[٢٢٦] ولذا قلما[٢٢٧] يعتبرونها في مقام الترجيح، أو الجمع، ولذا قلما يسلم حكم فقهي عن مناقشتهم.

ورواه زرارة في الصحيح عن احدهما (عليه السلام) قال: قلت له:(من لم يدر في أربع هو أم في أثنين) إلى أن قال:(ولا تنقض[٢٢٨] اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر،[٢٢٩]لكنه ينقض الشك باليقين، ويتم على اليقين

فيبنى عليه، ولا يعتد بالشك في حال من الأحوال) فإن قوله (عليه السلام) ولكنه ينقض الشك باليقين[٢٣٠]،وقوله عليه السلام "ويتم على اليقين"، وقوله "ولا يعتد بالشك في حال من الأحوال" قرائن مرجحه لما ذكر فتأمل.

وما رواه زرارة أيضاً في الصحيح، قلت:(فإن ظننت انه أصابه) إلى أن قال (لا يعيد الصلاة، قلت: لم ، قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك، ثم شككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً) فان التعليل بلفظ [٢٣١]كنت على يقين بصيغة الماضي، والتفريع عليه بقوله (عليه السلام) فليس ينبغي (انتهى)[٢٣٢] ظاهر فيما ذكرنا.

وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح، سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر: إني أعير الذمي ثوبي[٢٣٣] إلى أن قال (عليه السلام): صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك اعرته إياه وهو طاهر، ولا تستيقن[٢٣٤] بنجاسته، فلا بأس أن تصلي فيه، حتى تستيقن إنه نجس.

فليس في هذه الصحيحة حكاية نقض اليقين بالشك أصلا[٢٣٥] حتى تدعي الظهور .

ثم أعلم يا أخي أنّ الروايات الظاهرة في حجية الاستصحاب، غير منحصرة فيما ذكرناه، تركنا الذكر خوفا من التطويل، وظهر لك من مجموع ما ذكرت، قوة كون الاستصحاب حجة مطلقا، واعلم أيضاً انه إذا استحال موضوع الحكم لا يجري فيه الاستصحاب، مثل أن صار الكلب ملحا، والعذرة دوداً[٢٣٦]، والميتة تراباً ، والدهن النجس دخاناً، ومثل إذا[٢٣٧] احترق النجس فصار رماداً ، وكذلك الانتقال، مثل ان ينتقل دم الآدمي إلى القمل والبرغوث والبق وغير ذلك من نظائرها،مما[٢٣٨]ذكرنا في الموضعين، لأن النجس هو الكلب والعذرة والميتة، لا الملح والدواء والتراب، وقس على ما ذكر غيره.

وتأمل بعض المتأخرين في ذلك وليس بشيء.

ثم اعلم أن تغير[٢٣٩] الموضوع على أقسام، منه ما يعلم جريان الاستصحاب معه يقينا[٢٤٠]، ومنه ما يظن الجريان[٢٤١]، ومنه ما يشك في الجريان، ومنه ما[٢٤٢]يظن العدم، ومنه ما يجزم بالعدم، والشك في موضع تعارض الاستصحاب استصحاب

آخر يقاومه، أو قاعدة أخرى كذلك، والظن من جهة مصادمة[٢٤٣] ما هو أقوى منه، أو أضعف، ولابد للمجتهد من ملاحظة ذلك والله [٢٤٤].

Abstract

This thesis is about a thing that may happen in a certain time or a certain status, and is doubtful to keep on after that. It is about the judicial adjudication regarding things that are not correlated with it, or having something stating its constancy.

This thesis is divided into two parts:

The first deals with what regards the juridical adjudication, like establishment of the nonentities.

The second deals with taking the same judicial adjudication which is of two kinds: to prove the judicial adjudication for a known subject.

The second kind is about a known a subject which doesn't arouse any suspicion.

The following steps were followed for achievement:

1- choosing the thesis: it is a short one, from one hand, and was written by a great a great man like Al-Bahbahani on the other. So, it is important to prove that this thesis is for Al-Waheed Al-Bahbahani .
2- We are not yet sure whether the thesis has been investigated.
3- Searching for the different copies of the thesis: at the beginning we have got a copy from the library of Al-Fiqh College, then we found a copy in Kashif elGhitaa library, which the same as the one belonging to the library of Al-Fiqh College, then we found two different copies of the thesis in Ameer elMu'mineen library.
4- Copying the thesis from manuscripts, reading the ambiguous words, and making comparisons among the copies, fixing the punctuation marks as known nowadays.
5- Making conformity of the copies, to show and clarify the differences so as to fix the most correct and specified copy, then putting the differences in apostils.
6- Confirming that the thesis was written by Al-Waheed Al-Bahbahani . This will be included in the introductions which we have written in this study.
7- Write a biography of Al-Waheed Al-Bahbahani, and show his role in developing the Isolian Imamian School, it will be shown in the introductions.

8-Confirming the differences among the copies in apostles using the following symbols:

a) The copy of Al-Fiqh College, and the copy of Kashif elGhitaa library.

b) The copy of Ameer elMu'mineen the first library.

c) The copy of Ameer elMu'mineen the second library.

We have made the copy of b) as the original one and made some necessary amendments according to a) and c) because b) was the reliable when we have made revisions.

We included the study a number of introductions which show the reader the value of the study and its writer.

هوامش البحث

(١)نص على ذلك معظم من ترجم لحياته كصاحب الاعيان وكالشيخ اغا بزرك الطهراني في الكرام البررة ، وغيرهما.

(٢)في اجازة البهبهاني المعروفة لبحر العلوم يذكر والده بالتعظيم والاجلال فيقول: " العالم الفاضل الكامل الماهر المحقق المدقق الباذل بل الأعلم الأفضل الأكمل أستاذ الأساتيذ والفضيلة،وشيخ مشايخ الفقهاء الآقا محمد أكمل بن محمد صالح.

(٣)ذكر الوحيد ﵀ جملة من أساتذته في اجازته لبحر العلوم وقد نقل صاحب الأعيان ما ذكره عنهم.

(٤)السبحاني . تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره . الدور السادس ضمن ترجمته للوحيد البهبهاني.

(٥)استفدنا تلك الترجمة المختصرة من مراجعة مجموعة من المصادر التي ذكرت ترجمته مفصلا، منها: ١- السبحاني . تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره. الدور السادس ضمن ترجمته للوحيد البهبهاني. ٢- مقدمة الفوائد الحائرية وفيها ترجمة للوحيد ودوره في المدرسة الإمامية. ٣- مقدمة الرسائل الفقهية للوحيد البهبهاني، وفيها ترجمة مفصلة للوحيد ﵀، ٤- بحث عن حياة الوحيد البهبهاني نشره مركز المصطفى في مكتبة أهل البيت عليهم السلام قرص DVD معروف، ٤- مقدمة حاشية مجمع الفائدة والبرهان للوحيد البهبهاني، وفيها ترجمة مفصلة للمصنف. ٤- كتاب طرائف المقال للسيد علي البروجردي ج٢ ، ص ٣٨١ وما بعدها ترجمة الوحيد، وأخيرا كتاب اعيان الشيعة .

(٦)-هناك مسائل أصولية صنف فيها القدماء ممن سبق الإمام الشافعي كتبا خاصة مثل مسألة الناسخ والمنسوخ وقد وصل الينا بعض هذه الكتب ككتاب السدوسي (ت١١٧هـ)، ولكنها لا تعد كتبا مصنفة في علم الأصول.

(٧)-الشافعي. محمد بن إدريس. الرسالة. إعداد ودراسة محمد نبيل غنايم. إشراف ومراجعة عبد الصبور شاهين. ط١. مركز الأهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الأهرام. القاهرة: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م. راجع الفقرة ٣٣ وما بعدها في الأحاديث المختلفة. وقد سميت بالرسالة في عصره، بسبب إرساله إياها لعبد الرحمن بن مهدي.كما ألف كتاباً آخر هو (كتاب اختلاف الحديث) طبع بمطبعة بولاق بحاشية الجزء السابع من إلام، ولكن هل يمكننا ان نعد كل كتابا في اختلاف الحديث هو كتاب أصولي ، إذ إن هذا الموضوع كان في ذلك الزمان جزءا من دراسة الحديث كما ان كتاب الاستبصار وهو احد الكتب الأربعة الحديثية عند الشيعة اختص بما اختلف عن أهل البيت ﷺ من الأخبار، وفيه أكثر من خمسة آلاف حديث متعارضة وبحث الشيخ الطوسي حل التعارض بينها ومع ذلك هو كتاب في الاخبار لا في الأصول ، وهكذا كتاب الشافعي من هنا فان ما ذكر من انه في نفس هذه الحقبة كان هناك من ألف في علم الأصول من الامامية كيونس بن عبد الرحمن(ت ٢٠٨هـ) وهو من أعلام الإمامية يؤلف كتابا في اختلاف الحديث ، ومحمد بن عمير الذي توفي في سنة (٢١٧ هـ) أيضا وهو من كبار أصحاب الأئمة ، الاان كتابي يونس وابن أبي عمير لم يصل إلينا ، رغم بقاؤهما وتناقل الرواة لهما إلى ما بعد منتصف القرن الخامس الهجري، فان تلك الكتب ليست كتب أصولية ، لكي نذكر تقدمها على كتاب الشافعي أو تأخرها، لان الشيعة لم يكونوا في ذلك الزمان إلى تدوين القواعد والأصول كما ذكرنا في المتن.

(٨)-هو الحسن بن علي بن أبي عقيل أبو محمد الحذاء العماني، الفقيه المتكلم ، عده الكثير من علماء الإمامية من أول الأصوليين الإمامية، وقد تولى رئاسة الشيعة بعد انتهاء عصر الغيبة الصغرى ، واستعمل النظر في الفقه، وهو من معاصري الكليني، ومن مشايخ ابن قولويه. (راجع ترجمته مفصلا في " بحر العلوم، الفوائد الرجالية. ج٢. ص ٢١٦").

(٩)- هو محمد بن أحمد بن داود بن علي(ت٣٦٨هـ) من شيوخ الإمامية الفقيه الحافظ المحدث، ذكر النجاشي من كتبه كتاب الحديثين المختلفين (راجع النجاشي. رجال النجاشي. رقم ١٠٤٥. ص ٣٨٤)

(١٠)- هذا على فرض انه ألفه في ذلك القرن، راجع المفيد، أبو محمد بن محمد بن نعمان العكبري البغدادي (٣٣٦- ٤١٣هـ). التذكرة في أصول الفقه. تحقيق مهدي نجف. ط٢. دار المفيد. بيروت – لبنان: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(١١)- المرتضى علم الهدى، أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي(ت ٤٣٦هـ). الذريعة إلى أصول الشريعة. تصحيح وتعليق أبو القاسم كرجي. دانشكاه طهران:١٣٤٦ش.

(١٢)- الطوسي، محمد بن الحسن(٣٨٥- ٤٦٠هـ). العدة في اصول الفقه. تحقيق محمد رضا الأنصاري القمي. ط١. ستارة. قم: ١٤١٧هـ-١٣٧٦ش.

(١٣)-الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر البخاري الحنفي(ت٤٣٠هـ). له كتب في الأصول الأول الأسرار في الأصول والفروع والثاني الأنوار في أصول الفقه والثالث تقويم الأدلة في الأصول. (هذه الكتب ذكرها حاجي خليفه في كشف الظنون ذكر الأول في ج١. ص ٨٤. وذكر انه مجلد كبير، وذكر الثاني في ج١ ص ١٩٦. وذكر انه مختصر. وذكر الثالث في ج١ ص ٤٦٧. وهذا الثالث هو الكتاب الاصولي المعروف للدبوسي ، ولا تتوفر لدى الباحث نسخة من هذه الكتب)

(١٤)-أبو الحسن محمد بن علي البصري المعتزلي(ت ٤٣٦هـ). المعتمد في أصول الفقه.

(١٥)- ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي(ت ٤٥٦هـ). الإحكام في أصول الأحكام. الناشر زكريا علي يوسف. مطبعة العاصمة. القاهرة:

(١٦)- الجويني، أبو المعالي ضياء الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الشافعي(٤١٩-٤٧٨هـ) . البرهان في اصول الفقه. دراسة وتحقيق صلاح بن محمد بن عويضة. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان:١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(١٧)- الجويني. الورقات في أصول الفقه. وعليه شروح متعددة، ط٤. مركز توعية الفقه الإسلامي. حيدر آباد-اندهرابرديش- الهند: ١٤١٩هـ/١٩٥٥م.

(١٨)- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ). اللمع في أصول الفقه. ط٢. عالم الكتب. بيروت – لبنان:١٤٠٦ هـ .

(١٩)-البزدوي، علي بن محمد الحسين (ت٤٨٢هـ). أصول البزدوي(كنز الوصول إلى معرفة الأصول). دار النشر مطبعة جاويد بريس- كراتشي.

(٢٠)- السرخسي. أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٩٠هـ). أصول السرخسي. تحقيق أبو الوفا الأفغاني. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان:١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

(٢١)السبحاني. تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره. الدور السادس ضمن ترجمته للوحيد البهبهاني.

(٢٢)انظر: الذريعة،ج٢٤،ص٤٢.

(٢٣)الذريعة،ج٢٤،ص٩٣.

(٢٤)الجابري: الفكر السلفي،ص ٣٨٤ .

(٢٥)راجع الذريعة . ج٢. ص٢٤ . الرقم ٨٣.

(٢٦)الأنصاري فرائد الأصول ، ج٣ ، ص ٢٨.

(٢٧)سيأتي في الهوامش على المتن ان تلك الحاشية مشهورة .

(٢٨)سيأتي في الهامش على المتن ان تلك الرسالة ثابتة النسبة للوحيد البهبهاني ﷺ.

(٢٩)راجع الرسائل الاصولية للشيخ الوحيد مخطوط في مكتبة كاشف الغطاء بالرقم ١٧١٨.

(٣٠)في أ ثبوت

(٣١)في أ (نفس)

(٣٢)في أ لموضع

(٣٣)غير موجودة في ج

(٣٤)غير موجودة في ج

(٣٥)في أ لموضع هو

(٣٦)في أ يشك

(٣٧)في أ عدم

(٣٨)أضفنا هذا العنوان ليسهل قراءة الرسالة بأن تكون على فقرات.+

(٣٩)غير موجودة في ج

(٤٠)في ج الجمع

(٤١)في أ الموضع

(٤٢)هو الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي صاحب كتاب الوسائل (ت١١٠٤ هـ).

(٤٣)المقصود المحقق السبزواري (ت١٠٩٠ هـ) صاحب كتاب ذخيرة المعاد.
(٤٤)المقصود به المحقق الخونساري (ت ١٠٩٩ هـ) صاحب كتاب مشارق الشموس في شرح الدروس.
(٤٥)كتاب الدروس من الكتب المشهورة للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ).
(٤٦)غير موجودة في أ
(٤٧)في أ حجية
(٤٨)في ج (أو نخاطبه)
(٤٩)في أ (باحتمال وجوده وهكذا هذا ما حصل به ظني)
(٥٠)هذه هي صغرى القياس.
(٥١)هذه هي كبرى القياس.
(٥٢)في ج ونمنع
(٥٣)في ج العادة
(٥٤)في ج نتمسك
(٥٥)كلمة (وثبوت) غير موجودة في ج.
(٥٦)في أ تتبع
(٥٧)في أ احكام
(٥٨)في أ وصفه.
(٥٩) في ج تغييرات
(٦٠)في ج تامل
(٦١)في أ (وفي)
(٦٢)في ج غير موجودة
(٦٣)في أ اثبت
(٦٤)في أ محل التأمل للمتشرعة
(٦٥)في أ يرفع
(٦٦)في ج وصف
(٦٧)في ج للعلة

(٦٨)في أ واتصل
(٦٩)في ج بالآخر
(٧٠)في أ أصل
(٧١)في أ نقيضها
(٧٢)في ج ما لم يثبت
(٧٣)غير موجودة في ج
(٧٤)في أ فملاحظة
(٧٥)غير موجودة في ج
(٧٦)في ج مشكوك
(٧٧)غير موجودة في أ
(٧٨)في أ الزامية
(٧٩)في ج يحصل
(٨٠)في ج انتفى
(٨١)في النسخ أو ب وج الإنائين .
(٨٢)غير موجودة في أ
(٨٣)غير موجودة في أ
(٨٤)في أ قائل
(٨٥)حاشية معروفة على كتاب مدارك الأحكام للسيد السند ، توجد نسخة خطية منها في المكتبة الرضوية بالرقم ١٤٣٧٥، ونسخة أخرى بالرقم ١٤٧٩٩، وطبعت منها طبعة حجرية بعنوان تعليقة الوحيد البهبهاني على المدارك ، واعيد طبعها اوفست مؤسسة آل البيت.
(٨٦)في أ فكون
(٨٧)في أ يحتاج
(٨٨)في ج راسخ
(٨٩)في أ التجوز
(٩٠)في أ ندب
(٩١)في ج بدل بعض كتب

(٩٢)بين القوسين غير موجود في ج
(٩٣)في ج اثر
(٩٤)في ج بل
(٩٥)في ج فيهم
(٩٦)في ج الطب
(٩٧)في أ غيرها
(٩٨)في أ إلا
(٩٩)في أ بالماء بدل مالحا
(١٠٠)في أ اطلاق خبر
(١٠١)في أ سند بدل هذا
(١٠٢)في أ فيما
(١٠٣)في أ منهم
(١٠٤)في أ باليقين
(١٠٥)غير موجودة في ج
(١٠٦)في أ أثر بدل ظن
(١٠٧)في أ أي بدل ظن
(١٠٨)في أ مما حصل
(١٠٩)في أ ما بدون الواو
(١١٠)في والطريقين
(١١١)غير موجودة في أ
(١١٢)في ج بقاء
(١١٣)غير موجودة في ج
(١١٤)في ج اجمعوا
(١١٥)في أ وسد باب اليقين به فأصل تلك الأحكام
(١١٦)في ج الواو الاولى غير موجودة
(١١٧)في أ بدل (أو الاجماع) كلمة (أولاً)
(١١٨)في أ الأكمل

(١١٩)في أ يمكن
(١٢٠)في ج أو بدل و
(١٢١)في أ يحق بدل محيص
(١٢٢)في ج عن بدل من
(١٢٣)في ج أو غيرهما
(١٢٤)هي رسالة أو كتاب في الرد على الإخبارية ، وهي ثابتة النسبة للوحيد البهبهاني، راجع أعيان الشيعة ج٦، ص ٣٣٤.وقد ذكر أمر الوحيد بنسخها سنة ١٢١٥هـ، راجع أيضا الأعيان ج٧ ص٣٨٦، وصرح بتلك الرسالة تلميذه الشيخ أبو علي الحائري في رجاله كما نقل ذلك في الذريعة ج١ ص ١٤٧، وراجع أيضا الذريعة ج١ ص ٢٧١.
(١٢٥)في أ رسالة
(١٢٦)لا توجد كلمة كان في أ
(١٢٧)في أ بهما
(١٢٨)في أ لعارض
(١٢٩)في ج بخلافها
(١٣٠)في أ أو المجمل
(١٣١)في أ لينجزم
(١٣٢)في أ شرع
(١٣٣)في أ لجميع
(١٣٤)غير موجودة في أ
(١٣٥)في الظاهر وفي ج نسخة بدل الظن بدل الظاهر .
(١٣٦)في أ الجملة هكذا (فان المطلوب ليس منه الحصول الظن له يكون المطلوب غيره)
(١٣٧)وفقنا بين عبارتي ج و أ وكلا النسختين فيهما نقص.
(١٣٨)في أ الالتزام
(١٣٩)غير موجودة في ج
(١٤٠)غير موجودة في ج
(١٤١)في أ أحصي
(١٤٢)في أ (فلو تغير الظن لزمان يتغير الوهم)

(١٤٣)في أ وجب

(١٤٤)في ج العلم

(١٤٥)لا توجد كلمة فيه في ج

(١٤٦)في أ زيادة كلمة بأن

(١٤٧)غير موجودة في أ

(١٤٨)يقصد رسالة الاجتهاد والأخبار، التي ذكرنا فيما سبق أنها في الرد على الإخبارية.

(١٤٩)أثبتنا هنا ما موجود في ب وأما في نسختي أ و ج فالعبارة مضطربة.

(١٥٠)في أ العمل

(١٥١)في ج الواضح

(١٥٢)في أ زيادة كلمة له.

(١٥٣)في ج هو بدل حق

(١٥٤)في أ بعد

(١٥٥)في أ كلمة العقل بدل النقل

(١٥٦)في أ الظاهر والظن

(١٥٧)في أ بلا واو

(١٥٨)في أ يوجب

(١٥٩)في ج الراجح

(١٦٠)في أ (ان يستدل ذلك كلما أمر)

(١٦١)في أ إليه

(١٦٢)في أ كذا

(١٦٣)ما بين القوسين غير موجود في ج

(١٦٤)في ب كذلك غير موجودة في أ وفي ج غير واضحة.

(١٦٥)المقصد به الشيخ الطوسي.

(١٦٦)في ب و ج كثير وفي أ كتب.

(١٦٧)في أ زيادة حكما شرعيا.

(١٦٨)بدل ان دون في أ ، وفي ج كان الحكم بالرمل ، وأثبتنا في المتن ما في النسخة ب

(١٦٩)الأظهر ان مقصوده الخونساري في شرح الدروس لوجود تلك العبارة في هذا الكتاب.

(١٧٠)غير موجودة في أ

(١٧١)الواو العاطفة غير موجودة في أ

(١٧٢)في أ (فذهب بعضهم إلى حجية القسم الأول، والظاهر عدم حجية القسمين)

(١٧٣)في أ الميل.

(١٧٤)في ج زيادة كلمة مثلاً

(١٧٥)في أ ذو بدل ذلك

(١٧٦)في أ مرسله

(١٧٧)الظاهر ان الكلام إلى هنا هو كلام أستاذ الكل بقرينة قوله مباشرة أقول ، وليس في النسخ ما يشير إلى حدود عبارة الخونساري.

(١٧٨)كلمة عليه غير موجودة في أ

(١٧٩)في أ نتبع الخبر

(١٨٠)في أ وجه

(١٨١)في أ (و) بدل في

(١٨٢)هذه الجملة غير موجودة في ج.

(١٨٣)في ج معرفته

(١٨٤)في أ فالامتثال

(١٨٥)في أ لا توجد كلمة أن

(١٨٦)في أ احتمال

(١٨٧)في أ بدأ

(١٨٨)في أ لا توجد كلمة ظن

(١٨٩)في أ بدل (فكيف في) كلمة (فيكفي)

(١٩٠)في ج بأصل

(١٩١)في أ المطلب

(١٩٢)في أ استصحاب

(١٩٣)غير موجودة في أ

(١٩٤)في ج فسادهم

(١٩٥)في ج من بدل في

(١٩٦)كلمة حكم غير موجودة في أ

(١٩٧)في أ موجب

(١٩٨)في أ أو لا

(١٩٩)هذه الجملة غير موجودة في ج

(٢٠٠)هنا واو زائدة في أ

(٢٠١)في ج يقينا بدل يفيد

(٢٠٢)في أ هو بدل حقق

(٢٠٣)في أ لعموم

(٢٠٤)في أ واو زائدة

(٢٠٥)في أ فان

(٢٠٦)في أ تحقق

(٢٠٧)في أ بدا

(٢٠٨)في ج الروايات بدل الأخبار

(٢٠٩)في أ ناب

(٢١٠)كلمة واحد غير موجودة في أ

(٢١١)هذه العبارة مما ذكرناه في المقدمات دليلا على ان مؤلف الرسالة هو الوحيد البهبهاني ﷺ لما ذكرناه من انه اعتاد ان يعبر عن المجلسي صاحب البحار بالخال.

(٢١٢)في أ سندا

(٢١٣)عبارة من كان غير موجودة في أ

(٢١٤)في أ وكان

(٢١٥)في أ زيادة كلمة ورد

(٢١٦)كلمة رحمه الله غير موجودة في أ

(٢١٧)في أ المتحدثين

(٢١٨)أي كلام المجلسي﵀.

(٢١٩) في أ وان لمثل

(٢٢٠)في أ ما ذكره ، وفي ب ما ذكر هنا، وفي ج بما ذكرنا هنا.

(٢٢١)يعني به الاسترابادي.

(٢٢٢)في أ بما

(٢٢٣)في أ إنما

)للأصل في أ

(٢٢٥)زيادة واو في أ

(٢٢٦)في أ الغنية

(٢٢٧)في أ فلما

(٢٢٨)في أ تنقضوا

(٢٢٩)زيادة واو في أ

(٢٣٠)في أ لكنه لا ينقض الشك باليقين

(٢٣١) في أ تكرار كلمة بلفظ

(٢٣٢) كلمة انتهى موجودة في النسخ الثلاث ولعل فائدتها ليتميز لفظ الرواية من تعليق الوحيد﵀.

(٢٣٣) في أ إني يمس المذي ثوبي

(٢٣٤) في أ يستيقن

(٢٣٥) غير موجودة في النسخة أ.

(٢٣٦) في أ دواءً.

(٢٣٧) في ب ان

(٢٣٨) كلمة مما غير موجودة في أ

(٢٣٩) في أ تقسيم

(٢٤٠)كلمة يقينا غير موجودة في أ و ب.

(٢٤١)في أ بجريان.

(٢٤٢)في أ كلمة ما غير

(٢٤٣)في أ المقاومة

(٢٤٤) نهاية الرسالة جاء مختلفا في الرسائل الثلاث، أما الذي أثبتناه في المتن فهو ما موجود في النسخة ب وهي المعتمدة كأصل، وفي " والله تعالى هو العالم بالأحكام ورسوله والأئمة الطاهرين القائمون مقامه، تمت هذه الرسالة بعون الله تعالى ، وانا لمرجو ممن تفكرها وتدبرها، أسأل الله عز وجل المغفرة لكاتبه" وفي النسخة ج " والله تعالى هو العالم بحقائق احكامه ورسوله والأئمة الفائزون مقامه عليهم السلام ، تمت الرسالة بعون الله وحسن توفيقه" ثم كتبت حروف ميم بشكل مثلث وفي نهاية الصفحة كتب سنة ١٢٢٠.

وقد تم بحمد الله تحقيق هذه الرسالة من قبلي انا الطالب عقيل عبد زيد طالب في مرحلة الماجستير في جامعة الكوفة كلية الفقه، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.